

وسائل الشيعة

[282] خالد (1) عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن هذه الآية: (... من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم... ليس عليكم جناح أن تأكلوا) (2) الآية فقال: ليس عليك جناح فيما اطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3). (30548) 5 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (أو ما ملكتم مفاتحه) (1) قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان وصفوان ابن يحيى وذكر الحديث الأول. وعن أبيه وذكر الثاني. وعن أحمد بن محمد وذكر الثالث. وعن أبيه عن القاسم بن عروة وذكر الرابع. وعن أبيه عن ابن أبي عمير وذكر الخامس (3). (30549) 6 - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عما يحل للرجل من _____ (1) في الكافي: عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد. (2) النور 24: 61. (3) التهذيب 9: 95 / 415. (5) الكافي 6: 277 / 5. (1) النور 24: 61. (2) التهذيب 9: 96 / 416. (3) المحاسن: 416 / 177. (6) المحاسن: 416 / 173. _____ (*)